الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٨٨٨

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات



- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ "التعديل الثاني والعشرين لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠" .
- نظام خطوط تحميل السفن رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٦ " .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣١/اتحادية/٢٠٢٦) في ٢٠٢٦/١٠/٢٧.
- قرار المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (٢٦٣٠٤ ق) لسنة ٢٠٢٦ المتضمن ((تعديل مبالغ الرسوم والغرامات)) المنصوص عليها في قانون الرسوم العدلية، والقرار التشريعي (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٢، وقرار المجلس الوزاري للاقتصاد (٢٣٠٢٢٢) لسنة ٢٠٢٣ .

العدد ٤٨٨٨ ٦ جمادى الاخرة ١٤٤٨هـ /١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٦م السنة الثامنة والستون

ژمارە ٤٨٨٨ ٦ جومادە لئاخیر ١٤٤٨ك/١٦ تشرینی دووەم ٢٠٢٦ ز ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١	التعديل الثاني والعشرين لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠	١
	انظمة	
٤	نظام خطوط تحميل السفن "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٦ "	١٣
	قرارات	
٢٣١ /اتحادية/٢٠٢٦	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٩
(٢٦٣٠٤ ق)	((تعديل مبالغ الرسوم والغرامات)) المنصوص عليها في قانون الرسوم العدلية، والقرار التشريعي (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٢، وقرار المجلس الوزاري للاقتصاد (٢٣٠٢٢٢) لسنة ٢٠٢٣	٢٤

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

قانون

التعديل الثاني والعشرين لقانون الملاك

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

المادة -١- تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في المرفق رقم (١) الملحق بهذا القانون الى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

المادة -٢- تحذف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في المرفق رقم (٢) الملحق بهذا القانون من الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

المادة -٣- يضاف ما يأتي الى المادة (٥) من القانون ويكون البند(٣) لها:

٣- تحتسب للموظف من حملة شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها المدة التي قضاها في المرتبة التي يشغلها للدرجة التي تلي درجته السابقة عند ترفيعه قبل تنفيذ هذا القانون، لترفيعه الى درجة أعلى مستحقة وصولاً الى الدرجة الثالثة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون استثناء من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) لغرض تطبيق هذا القانون على أن لا يترتب على ذلك صرف أي مستحقات مالية بأثر رجعي.

المادة -٤- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذ القانون.

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٤، وينشر في الجريدة الرسمية.

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق الانسجام بين العناوين الوظيفية والمؤهلات العلمية للموظفين ولإحداث عناوين وظيفية جديدة تسد حاجات دوائر الدولة من الاختصاصات المختلفة في ضوء متطلبات ادارة المرافق العامة والمتغيرات العلمية الحديثة، ولضمان التطور والارتقاء الوظيفي للموظف وصولاً الى الدرجة التي يستحقها قانوناً،

شُـــرع هذا القانون.

مرفق رقم (١)
العناوين الوظيفية المضافة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	معاون قضائي أقدم أول	الأولى
٢	رئيس ممرضين جامعيين اختصاص	الأولى
٣	رئيس ممرضين جامعيين أقدم أول	الأولى
٤	رئيس اطباء بيطريين أقدم أول	الأولى
٥	رئيس مهندسين تقنيين / اجهزة طبية	الأولى
٦	رئيس تقنيين طبيين اختصاص	الأولى
٧	رئيس مأمورين أقدم أول	الأولى
٨	رئيس باحثين نفسيين سريريين أقدم	الأولى
٩	رئيس معالجين نفسيين أقدم	الأولى
١٠	رئيس صيادلة سريريين أقدم أول	الأولى
١١	رئيس باحثين نفسيين أقدم أول	الأولى
١٢	رئيس بكتريولوجيين اختصاص	الأولى
١٣	رئيس بايولوجيين اختصاص	الأولى
١٤	رئيس كيمياويين اختصاص	الأولى
١٥	رئيسة قابلات جامعيات قدمى أولى	الأولى

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	تقني طبي اختصاص أقدم	الثانية
٢	رئيس مأمورين أقدم	الثانية
٣	رئيس باحثين نفسيين سريريين	الثانية
٤	رئيس معالجين نفسيين	الثانية
٥	رئيس صيادلة سريريين أقدم	الثانية
٦	رئيس معالجين شعاعيين أقدم	الثانية
٧	رئيس معاونين أدلة جنائية أقدم	الثانية
٨	رئيس باحثين نفسيين أقدم	الثانية
٩	بكتريولوجي اختصاص أقدم	الثانية
١٠	رئيس مساحين أقدم أول	الثانية
١١	رئيس مشغلي حاسبة أول	الثانية
١٢	رئيس مساعدي مختبر صناعة اسنان أقدم	الثانية
١٣	بايولوجي اختصاص أقدم	الثانية
١٤	كيمياوي اختصاص أقدم	الثانية
١٥	رئيسة قابلات فنيات قدمى	الثانية
١٦	رئيسة قابلات جامعيات قدمى	الثانية
١٧	رئيس ممرضين فنيين أقدم أول	الثانية
١٨	مساعد مختبر تحليلات مرضية أقدم	الثانية

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	رئيس ممرضين ماهرين أقدم أول	الثالثة
٢	تقني طبي اختصاص	الثالثة
٣	خادم ومؤذن أقدم ثالث	الثالثة
٤	خادم أقدم ثالث	الثالثة
٥	قارىء ومؤذن أقدم ثالث	الثالثة
٦	مؤذن أقدم ثالث	الثالثة
٧	رئيس مساحين أقدم	الثالثة
٨	معاون رئيس باحثين نفسيين سريريين	الثالثة
٩	معاون رئيس معالجين نفسيين	الثالثة
١٠	مراقب أقدم ثالث	الثالثة
١١	رئيس صيادلة سريريين	الثالثة
١٢	رئيس معالجين شعاعيين أول	الثالثة
١٣	رئيس معاونين أدلة جنائية أولى	الثالثة
١٤	رئيس باحثين نفسيين	الثالثة
١٥	بكتريولوجي اختصاص	الثالثة
١٦	رئيس مشغلي حاسبة ثانٍ	الثالثة
١٧	رئيس مساعدي مختبر صناعة اسنان أول	الثالثة
١٨	بايولوجي اختصاص	الثالثة
١٩	كيمياوي اختصاص	الثالثة
٢٠	رئيسة قابلات فنيات	الثالثة
٢١	رئيسة قابلات جامعيات	الثالثة
٢٢	رئيس ممرضين فنيين أقدم ثانٍ	الثالثة
٢٣	رئيس كتاب طابعة أقدم أول	الثالثة
٢٤	رئيسة قابلات ماهرات قدمى أولى	الثالثة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	رئيس حراس أقدم أول	الرابعة
٢	تقني طبي اختصاص أول	الرابعة
٣	خادم ومؤذن أقدم رابع	الرابعة
٤	خادم أقدم رابع	الرابعة
٥	قارىء ومؤذن أقدم رابع	الرابعة
٦	مؤذن أقدم رابع	الرابعة
٧	رئيس مساحين	الرابعة
٨	رئيس أمناء صناديق أقدم	الرابعة
٩	حارس إصلاحية أقدم أول	الرابعة
١٠	باحث نفسي سريري أقدم	الرابعة
١١	معالج نفسي أقدم	الرابعة
١٢	مراقب أقدم رابع	الرابعة
١٣	مدرس أول	الرابعة
١٤	صيدلي سريري أقدم	الرابعة
١٥	رئيس معالجين شعاعيين ثانٍ	الرابعة
١٦	رئيس معاونين أدلة جنائية ثانٍ	الرابعة
١٧	معاون رئيس باحثين نفسيين	الرابعة
١٨	رئيس ممرضين ماهرين أقدم	الرابعة
١٩	بكتريولوجي اختصاص أول	الرابعة
٢٠	رئيس مشغلي حاسبة ثالث	الرابعة
٢١	رئيس مساعدي مختبر صناعة اسنان ثانٍ	الرابعة
٢٢	بايولوجي اختصاص أول	الرابعة

٢٣	كيمياوي اختصاص أول	الرابعة
٢٤	معاونة رئيسة قابلات فنيات قدمى	الرابعة
٢٥	معاونة رئيسة قابلات جامعيات	الرابعة
٢٦	رئيس ممرضين فنيين أول	الرابعة
٢٧	رئيس كتاب طابعة أقدم	الرابعة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	رئيس معاوني صيدلي	الخامسة
٢	خادم أقدم	الخامسة
٣	خادم ومؤذن أقدم	الخامسة
٤	قارىء ومؤذن أقدم	الخامسة
٥	مؤذن أقدم	الخامسة
٦	باحث نفسي سريري أول	الخامسة
٧	معالج نفسي أول	الخامسة
٨	مدرس ثانٍ	الخامسة
٩	صيدلي سريري	الخامسة
١٠	رئيس معالج شعاعي ثالث	الخامسة
١١	رئيس معاونين أدلة جنائية	الخامسة
١٢	باحث نفسي أقدم	الخامسة
١٣	رئيس ممرضين ماهرين	الخامسة
١٤	معاون رئيس مساحين	الخامسة
١٥	رئيس مشغلي حاسبة	الخامسة
١٦	رئيس مساعدي مختبر صناعة اسنان	الخامسة
١٧	معاونة رئيسة قابلات فنيات	الخامسة
١٨	قابلة جامعية قدمى	الخامسة
١٩	رئيس امناء صناديق	الخامسة
٢٠	رئيس ممرضين فنيين	الخامسة
٢١	ممرض جامعي اختصاص ثانٍ	الخامسة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	صيدلي مقيم أقدم	السادسة
٢	باحث نفسي سريري	السادسة
٣	معالج نفسي	السادسة
٤	مدرس ثالث	السادسة
٥	معلم جامعي ثالث	السادسة
٦	صيدلي سريري متدرب	السادسة
٧	رئيس معالجين شعاعيين	السادسة
٨	معاون رئيس معاونين أدلة جنائية	السادسة
٩	باحث نفسي	السادسة
١٠	معاون رئيس ممرضين ماهرين	السادسة
١١	مساح أقدم	السادسة
١٢	مشغل حاسبة أقدم	السادسة
١٣	معاون رئيس مساعدي مختبر صناعة اسنان	السادسة
١٤	قابلة فنية قدمى	السادسة
١٥	قابلة جامعية	السادسة
١٦	معاون رئيس امناء صناديق	السادسة
١٧	معاون رئيس ممرضين فنيين	السادسة
١٨	ممرض جامعي اختصاص ثالث	السادسة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	معاون باحثين نفسيين سريريين	السابعة
٢	إمام متدرج	السابعة
٣	مرشد	السابعة
٤	مرشد اجتماعي ثانٍ	السابعة
٥	مدرس رابع	السابعة
٦	معلم جامعي رابع	السابعة
٧	معلم رابع	السابعة
٨	معاون معالجين طبيعيين	السابعة
٩	معاون أدلة جنائية	السابعة
١٠	معاون باحث نفسي	السابعة
١١	ممرض ماهر أقدم	السابعة
١٢	مساح	السابعة
١٣	مشغل حاسبة	السابعة
١٤	مساعد مختبر صناعة اسنان أقدم	السابعة
١٥	قابلة فنية	السابعة
١٦	قابلة جامعية متدربة	السابعة
١٧	امين صندوق أقدم	السابعة
١٨	ممرض فني أقدم	السابعة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	معاون مختبر صناعة اسنان	الثامنة
٢	معالج شعاعي	الثامنة
٣	مأمور قسم رابع	الثامنة
٤	معاون مرشد اجتماعي	الثامنة
٥	إمام مبتدىء	الثامنة
٦	معاون أدلة جنائية متدرب	الثامنة
٧	ممرض ماهر	الثامنة
٨	معاون مساح	الثامنة
٩	مراجع بيانات	الثامنة
١٠	مساعد مختبر صناعة اسنان	الثامنة
١١	قابلة فنية متدربة	الثامنة
١٢	امين صندوق	الثامنة
١٣	ممرض فني	الثامنة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	معاون امين صندوق	التاسعة

مرفق رقم (٢)

العناوين الوظيفية المحذوفة

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة
١	رئيس مساحين	الثالثة

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٦

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/١٣، ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٤ لسنة ٢٠٢٦) ، نظام خطوط تحميل السفن ، الذي دققه مجلس الدولة استنادًا إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيأة البحرية العراقية العليا (١٨ لسنة ٢٠١٩) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/١١/٨

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (اولا) من المادة (١٦) من قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

صدر النظام الآتي :ـ

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

نظام

خطوط تحميل السفن

المادة ـ١ـ تتولى الهيأة البحرية العراقية العليا تنفيذ الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ (LOAD LINES ١٩٦٦) والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨ وتعديلاتهما والتي انضمت اليها جمهورية العراق بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ـ٢ـ أولاًـ تسري أحكام هذا النظام على السفن الآتية:ـ

أ ـ السفن العراقية أين ما وجدت.

ب ـ السفن الأجنبية عند تواجدها في المياه العراقية ، والسفن الأجنبية المرخص لها العمل في جمهورية العراق ، وفقاً لمهام دولة الميناء (Port State).

ثانياًـ لا تسري احكام هذا النظام على ما يأتي :

أ ـ السفن الحربية.

ب ـ السفن التي يقل طولها عن (٢٤) أربعة وعشرين متراً.

جـ ـ السفن التي تقل حمولتها عن (١٥٠) مئة وخمسين طناً.

د ـ سفن الصيد.

هـ ـ اليخوت التي تعمل في أنشطة غير تجارية.

المادة ــ٣ــ تشمل المياه العراقية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا النظام المياه الداخلية العراقية والموانئ والمرافئ والقنوات الملاحية ومياه البحر الإقليمي العراقي مع مراعاة حقوق العراق السيادية في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي.

المادة ــ٤ــ لا يجوز لأية سفينة تسري عليها احكام هذا النظام:ــ

أولاًــ الابحار في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة والتفتيش ومنحت الشهادة الدولية لخطوط التحميل أو شهادة إعفاء دولية لخطوط التحميل.

ثانياًــ تحديد خط تحميل يزيد على خط التحميل الأدنى المحدد بموجب الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل .

المادة ــ٥ــ أولاًـ يتولى مفتشو الهيأة تنفيذ عمليات المعاينة والتفتيش وفقاً للآتي:ــ

أ ــ رقابة دولة العلم : على السفن العراقية اينما وجدت للتحقق من التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية والتعليمات الصادرة عن الهيئة .

ب ــ رقابة دولة الميناء : على السفن الاجنبية عند دخولها الموانئ العراقية، للتأكد من صلاحيتها للإبحار وعدم تشكيلها خطراً على الارواح أو البيئة أو الممتلكات .

جـ ــ رقابة الدولة الساحلية : على جميع السفن الاجنبية عند وجودها داخل المياه العراقية مع مراعاة حقوق العراق السيادية في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي .

ثانياًــ للهيأة بناء على طلب رسمي من الإدارة المختصة في دولة طرف في الاتفاقية إخضاع اي سفينة ترفع علم تلك الدولة للمعاينة وان تمنحها الشهادة وفقا لأحكام الاتفاقية بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدولة المعنية .

المادة ــ٦ــ أولاً ــ للهيأة تفويض عمليات المعاينة والتفتيش على السفن العراقية وتحديد علامات الحمولة وإصدار الشهادات الدولية ذات الصلة الى هيئات تصنيف دولية (وهي منظمة فنية مستقلة تقوم بوضع معايير لبناء السفن وصلاحيتها للإبحار وتمنح شهادات تبين ان السفينة مطابقة للمعايير) معترف بها من الهياة وعلى ان تتكفل الهيأة بكفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وعلامات الحمولة.

ثانياً ــ تلتزم هيئات التصنيف الدولية المفوضة من الهيأة بالقيام بأعمال التفتيش وفقا لأحكام الاتفاقية ، على ان تزود الهيأة بنسخ من تقارير المعاينة والتفتيش والشهادات والاعفاءات التي تصدرها للسفن.

المادة ــ٧ــ للهيأة منح السفينة الخاضعة لأحكام هذا النظام اعفاءً محدداً من بعض المتطلبات الواردة فيه اذا كانت السفينة تعمل في رحلات دولية بين ميناءين في دولتين متجاورتين بعد التأكد من التزامها بشروط سلامة السفينة والطاقم ، او كانت السفينة لا تعمل في رحلات دولية وتقتضي طبيعة عملها القيام برحلات دولية منفردة شريطة امتثالها التام لمتطلبات السلامة الكافية وبعد التحقق من ذلك من الهيأة أو ممن تفوضه ، على ان يتم ابلاغ المنظمة البحرية الدولية بتفاصيل هذه الإعفاءات واسبابها لأعمامها على الحكومات الاطراف في الاتفاقية لغرض الاطلاع عليها.

المادة ــ٨ــ أولاً ــ تتولى الهيأة البحرية العراقية العليا وهيئات التصنيف الدولية المفوضة من الهيأة إصدار الشهادتين الآتيتين:ــ

أ ــ الشهادة الدولية لخطوط التحميل .

ب ــ شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل .

ثانياً ــ تضع الهيأة ضوابط لمنح الشهادات وتمديد صلاحيتها ومنح الاعفاءات الخاصة بها وايقاف العمل بها وبما ينسجم مع احكام الاتفاقية .

المادة ــ٩ــ للهيأة قبول الشهادة الصادرة من الجهة المختصة في حكومة دولة طرف في الاتفاقية وأن تكون لها ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادة الصادرة عن الهيأة أو هيئات التصنيف الدولية.

المادة ــ١٠ــ أولاً ــ تقوم الهياة بأجراء التحقيق في اية حوادث تتعرض لها السفن العراقية أينما وجدت والسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه العراقية، وبما يسهم في وضع توصيات لمعالجة اسباب الحوادث .

ثانياً ــ تقوم الهياة بأرسال المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في الحوادث الى المنظمة البحرية الدولية مع عدم الإفصاح عن تقارير أو توصيات المنظمة المرتكزة على تلك المعلومات عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها، أو أن تحمل المسؤولية باي شكل من الاشكال على السفينة أو الأشخاص المرتبطين بالحادث او ان يتم الإشارة الضمنية بذلك.

المادة ــ١١ــ تقوم الهيأة بالتدقيق على شروط المتانة والاتزان السليم للسفن وفقا لأحكام الاتفاقية.

المادة ــ١٢ــ يراعى في تحديد وقياس السطح الحر (وهي المسافة المقاسة طوليا من الاعلى الى الاسفل على جانبي منتصف السفينة من اعلى حافة خط سطح السفينة الى اعلى حافة في خط تحميلها) الاحكام الواردة في الاتفاقية والمعتمدة لدى المنظمة البحرية الدولية.

المادة ــ١٣ــ تراعى عند تطبيق احكام هذا النظام ما قد تتعرض له السفينة عند اقلاعها من انحراف أو تأخير في أي رحلة نتيجة سوء الاحوال الجوية أو أي قوة قاهرة اخرى وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية .

المادة ــ١٤ــ تقوم الهيأة بإرسال ما يلي الى المنظمة البحرية الدولية :

أولاً ــ نماذج من الشهادات الصادرة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وأحكام هذا النظام.

ثانياً ــ نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في إطار تنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً ـ قائمة بأسماء هيئات التصنيف الدولية المفوضة من الهيأة للقيام بعمليات التفتيش وإصدار الشهادات .

رابعاً ـ نسخة من الاتفاق بين جمهورية العراق وبين كل أو بعض أطراف الاتفاقية يشتمل على قواعد خاصة بتطبيق وإنفاذ الاتفاقية بإرسال نسخة من هذا الاتفاق الى المنظمة.

المادة ـ ١٥ ـ للهيأة تعليق العمل بالشهادات أو ترخيص الملاحة لسفينة تحمل العلم العراقي في حالة مخالفة اي من أحكام هذا النظام ولحين زوال المخالفة التي اقتضت التعليق او معالجتها.

المادة ـ ١٦ ـ للهيأة اصدار القواعد والضوابط واللوائح والارشادات والاوامر والأدلة والبيانات اللازمة وفقاً لأحكام القانون وقواعد القانون الدولي .

المادة ـ ١٧ ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي فالح الزيدي

رئيس مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣١ /اتحادية/٢٠٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته

وكيلاه الموظفان الحقوقيان غدير جعفر داود وقاسم سحيب شكور.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته

وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم وأسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة، من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) أقام دعواه طالباً الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧، فيما تضمنه من إيقاف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز لغير العراقي تملك العقار أو استثمار أمواله في الشركات داخل العراق وكل ما من شأنه التملك أو الاستثمار في أي وجهٍ كان، وما رتبه من أحكام جزائية ومصادرة المال الذي تم تملكه أو استثماره خلافاً لأحكامه، تأسيساً على مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن القرار (موضوع الطعن الدستوري)، وإن كان صادراً قبل نفاذ الدستور، إلا أنه من التشريعات التي بقيت نافذة عملاً بحكم المادة (١٣٠) من الدستور،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣١ /اتحادية/٢٠٢٦

التي قضت ببقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكامه، الأمر الذي مؤداه أن بقاء التشريع السابق على نفاذ الدستور لا يحصنه من الرقابة على مدى مطابقته لأحكام الدستور، وإنما يستمر نفاذه في الحدود التي لا تتعارض فيها أحكامه مع النصوص والمبادئ الدستورية النافذة. وحيث إن المادة (٢٣/ ثالثاً/ أ) من الدستور، نصت على أن (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون)، ومفاد هذا النص أن الدستور أقام بالنسبة إلى غير العراقي أصلاً عاماً هو عدم جواز تملك غير المنقول، إلا أنه لم يجعل هذا المنع على نحو مطلق لا يرد عليه استثناء، وإنما أجاز للمشرع، صراحة، أن يستثني من هذا الأصل حالات يقرر فيها جواز تملك غير العراقي لغير المنقول، فجعل تنظيم هذا الاستثناء منوطاً بالقانون. وحيث إن مؤدى ذلك أن الدستور لم يمنح المشرع سلطة تقرير حظر مطلق على تملك غير العراقي لغير المنقول، وإنما ترك له سلطة تنظيم الحالات التي يجوز فيها الخروج عن الأصل العام، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي يقدرها في حدود الدستور. وحيث إن القرار (محل الطعن) لم يقف عند تنظيم حالات تملك غير العراقي أو تحديد شروطه وضوابطه، وإنما اتجه إلى وقف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز هذا التملك، وإلى منع كل ما من شأنه التملك أو الاستثمار في أي وجهٍ كان، بما مؤداه إقامة حظر شامل يحول دون نفاذ أي تنظيم تشريعي يقرر استثناءً من الأصل الذي جاءت به المادة (٢٣/ ثالثاً/ أ) من الدستور. وتجد المحكمة إن هذا الاتجاه لا ينسجم مع البناء الدستوري المذكور، لا سيما أن المشرع الدستوري عندما أورد عبارة (إلا ما استُثني بقانون) إنما قصد إبقاء المجال مفتوحاً أمام السلطة التشريعية لتنظيم هذا الاستثناء وتحديد نطاقه وشروطه، فلا يسوغ لنص تشريعي أدنى مرتبة من الدستور أن يجعل ذلك المجال مغلقاً على نحو مطلق، أو أن يحول دون نفاذ الاختيار التشريعي الذي يجري على وفق أحكام الدستور، خاصة ان المشرع العراقي، بعد نفاذ الدستور، قد مارس هذه السلطة التشريعية بالفعل من خلال قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، إذ قرر للمستثمر العراقي والأجنبي، في نطاق الأغراض والشروط التي حددها القانون، حق تملك الأراضي والعقارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣١ /اتحادية/٢٠٢٦

العائدة للدولة، كما أجاز له تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً، بما يكشف عن اتجاه تشريعي لاحق إلى تنظيم الاستثمار وتقرير بعض صور التملك للمستثمر الأجنبي، لا إلى إبقاء الحظر المطلق الذي تضمنه القرار (محل الطعن). ولا يُغيّر من ذلك أن قانون الاستثمار المذكور لم يلغِ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ بنصٍ صريح، ذلك أن مناط الرقابة الدستورية في الدعوى الماثلة ليس مجرد وجود نص لاحق نظّم بعض صور التملك أو الاستثمار، وإنما مدى اتفاق الحظر المطلق الوارد في النص المطعون فيه مع الدستور؛ إذ يظل خاضعاً للرقابة الدستورية ولو بقي نافذاً من حيث الأصل بموجب المادة (١٣٠) من الدستور. وحيث إن القرار المطعون فيه لم يقتصر على تنظيم تملك غير العراقي للعقار، بل امتد إلى وقف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز له استثمار أمواله في الشركات داخل العراق، وكل ما من شأنه التملك أو الاستثمار في أي وجهٍ كان، فإن ذلك يقتضي بحثه في ضوء الأحكام الدستورية الخاصة بالاقتصاد والاستثمار. وحيث إن المادة (٢٥) من الدستور، أوجبت على الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، كما نصت المادة (٢٦) منه، على أن (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون)، فإن هذين النصين يكشفان عن تبني الدستور توجهاً اقتصادياً يقوم على تشجيع الاستثمار وتنظيمه، ولم يجعل الاستثمار نشاطاً محظوراً في أصله، وإنما أوجب على المشرع تنظيمه بما يحقق أهداف الاقتصاد الوطني. وحيث إن عبارة (تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة) وإن كانت لا تنشئ للمستثمر حقاً مطلقاً في ممارسة أي نشاط استثماري من دون قيود، ولا تحول دون قيام المشرع بوضع شروط وضوابط تتصل بالمصلحة العامة وحماية الاقتصاد الوطني، إلا أنها في الوقت ذاته لا تنسجم مع تشريع يقيم حظراً شاملاً على استثمار أموال غير العراقيين داخل العراق، ويمنع كل ما من شأنه الاستثمار (في أي وجهٍ كان)، إذ إن الفرق قائم بين التنظيم التشريعي للاستثمار وبين إهدار أصل الاستثمار وحظره على نحو مطلق.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣١ /اتحادية/٢٠٢٦

وتجد المحكمة إن النص المطعون فيه، بهذه الصورة، يكون قد تجاوز حدود التنظيم إلى الحظر الشامل، بما يتعارض مع الاتجاه الدستوري الذي أوجب على الدولة تشجيع الاستثمار وتنظيمه، ولا سيما في ضوء أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من الدستور. كما تجد المحكمة إن ما تقدم يترتب عليه أن الأساس الذي أُقيم عليه التجريم الوارد في الفقرة (٢/ أ، ب) من القرار المطعون فيه، والمتمثل في مخالفة الحظر الوارد في الفقرة الأولى منه، قد فقد سنده الدستوري في الحدود التي تقرر فيها المحكمة عدم دستورية ذلك الحظر، ولا يستقيم تبعاً لذلك بقاء العقوبة المترتبة على مخالفة حكم ثبت تعارضه مع الدستور. وحيث إن الفقرة (٢/ ج) من القرار ذاته رتبت مصادرة المال الذي تم تملكه أو استثماره خلافاً لأحكام القرار، فإن هذه المصادرة جاءت مرتبطة مباشرة بالفعل الذي جرمته الفقرتان السابقتان، وقامت على افتراض مشروعية الحظر الذي أقامه النص المطعون فيه، ومن ثم لا يستقيم بقاؤها في الحدود التي تنهار فيها مشروعية الأساس الذي رتبت عليه. وحيث إن سمو الدستور يقتضي ألا يستمر النص التشريعي النافذ إذا ثبت تعارضه مع أحكامه، وإن استمرار نفاذ التشريعات السابقة بموجب المادة (١٣٠) إنما يكون في إطار الدستور وتحت سلطانه، وليس بمعزلٍ عنه. واستناداً إلى أحكام المواد (٢٣/ ثالثاً/ أ) و(٢٥) و(٢٦) و(١٣٠) من الدستور، فإن المحكمة تخلص إلى عدم دستورية الحظر المطلق الوارد في القرار (محل الطعن) وما ترتب عليه من أحكام جزائية ومصادرة، في الحدود التي تتعارض فيها تلك الأحكام مع الدستور. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧، لمخالفته أحكام المواد (٢٣/ ثالثاً/ أ) و(٢٥) و(٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: تحميل (المدعى عليه/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء (المدعي/ إضافة لوظيفته) مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً لأحكام القانون.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣١ /اتحادية/٢٠٢٦

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٦.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قـرار

رقم (٢٦٣٠٤ ق) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى أحكام البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من القرار التشريعي رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦ واحكام البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من القرار التشريعي رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠٢٦.

قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٦ ما يأتي:

أولاً: تعدل مبالغ الرسوم والغرامات المدرجة في الجدول ادناه المنصوص عليها في القوانين والقرارات التشريعية المؤشرة إزاء كل منها لتكون على النحو الاتي :

١. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١المعدل :

المادة	مبلغ الرسم / دينار
٣٤/اولاً ٣٤/ثانياً ٣٤/ثالثاً ٣٤/خامساً	٤٪ (أربعة من المائة) على ان لايزيد على ٢٠,٠٠٠ دينار (عشرون الف دينار) ١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار) ١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار)
٣٥/ثالثاً	١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار)
٣٧	على ان لاتقل عن ١٠,٠٠٠ دينار (عشرة الآف دينار) ولاتزيد عن ٣٠,٠٠٠ دينار (ثلاثون الف دينار)
٤٢/اولاً ٤٢/ثانياً	٠,٠٠٣ (ثلاثة من الآلف) ٦,٠٠٠ دينار (ستة آلاف دينار)
٤٣	٦,٠٠٠ دينار (ستة آلاف دينار)
٤٥	٦,٠٠٠ دينار (ستة آلاف دينار)
٤٩/ثانياً	٥٠,٠٠٠ دينار (خمسون آلاف دينار)
٥١/ثانياً - ب	٢٪ (اثنان من المائة)

٥٣/أولاً- أ	١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار)
٥٣/ أولاً- ج	١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار)
٥٣/ أولاً- د	٢٥,٠٠٠ دينار (خمسة وعشرون آلف دينار)
٥٣/ أولاً- هـ	٢٥,٠٠٠ دينار (خمسة وعشرون آلف دينار)
٥٣/ أولاً- و	٢٥,٠٠٠ دينار (خمسة وعشرون آلف دينار)
٥٤	١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار)

٢. القرار التشريعي رقم (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٢

تعدل النسبة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من القرار التشريعي رقم (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٢ لتكون على النحو الآتي :

٢٪ (اثنان من المائة) عن تسجيل المعاملات الخاصة بالوصية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٠) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل .

٣٪ (ثلاثة من المائة) عن المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها .

تعدل النسبة المنصوص عليها في البند (سادساً) من القرار التشريعي رقم (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار التشريعي رقم (١١٩٦) لسنة ١٩٨٣ لتكون على النحو الآتي :

١٪ (واحد من المائة) لمعاملات التوحيد المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولا- ج) من القانون انفاً.

٣. قرار المجلس الوزاري للإقتصاد رقم (٢٣٠٢٢٢ق) لسنة ٢٠٢٣

يعدل قرار المجلس الوزاري للإقتصاد رقم (٢٣٠٢٢٢ق) لسنة ٢٠٢٣ بإضافة عبارة (لايزيد عن) أمام كل مبلغ غرامة مذكورة في هذا القرار.

ثانياً: ينفذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد

البريد الألكتروني E.mail: official_gazette@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە